

العدل اساسه املك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون ادارة العتبات المقدسة
والمزارات الشيعية الشريفة

العدد (٤٠١٣) ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ م
السنة السابعة والاربعون ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

قرار رقم (٢١)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ) - (ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وإستناداً الى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ إصدار القانون الآتي:

قانون

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

قانون إدارة العتبات المقدسة

والمزارات الشيعية الشريفة

الباب الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١)

يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة).

المادة (٢)

العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مرقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنائيات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء.

والمزارات الشيعية الشريفة هي: العمارات التي تضم مرقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق.

المادة (٣)

تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - إدارة وتسيير شؤون (العتبات والمزارات) والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيته وتطويرها وتوسعتها بتشديد عمارات ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها وأثرها الديني والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الاسلامي للعصارة.

٢ - صرف واردات (العتبات والمزارات) فسي مواردها وفق الضوابط الشرعية والقانونية.

٣ - استثمار الاموال العائدة للعتبات والمزارات بمختلف الواجه المناحة والموافقة لاحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة.

٤ - تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة.

٥ - تشخيص وتحديد المزارات الشيعية الشريفة والتعريف بها.

الباب الثاني

مدير دائرة العتبات والمزارات والامناء العامون

المادة (٤)

يعين رئيس ديوان الوقف الشيعي سبعة اشخاص من ذوي الكفاية والنزاهة والسمعة الحسنة ممن يوافق عليهم المرجع الديني الاعلى - وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف - للمهام الاتية:

١. مدير دائرة العتبات والمزارات.
٢. الامين العام للعتبة المقدسة الطوية في النجف الاشرف
٣. الامين العام للعتبة المقدسة الحسينية في كربلاء
٤. الامين العام للعتبة المقدسة الكاظمية في الكاظمية
٥. الامين العام للعتبة المقدسة العسكرية في سامراء
٦. الامين العام للعتبة المقدسة العباسية في كربلاء
٧. الامين العام للمزارات الشيعية الشريفة في مختلف انحاء العراق

المادة (٥)

تكون مدة التعيين للمهام المذكورة في اعلاه ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلاث سنوات اخرى فقط.

المادة (٦)

مجلس الادارة في كل من العتبات الخمس المقدسة ومجلس الادارة في المزارات الشريفة هو المسؤول الاول عن وضع السياسة الخاصة بما يتولى ادارته وتحقيق الاهداف المنصوص عليها بشأنه.

المادة (٧)

يتولى مدير دائرة العتبات والمزارات مسؤولية التنسيق بين مجالس الادارة للعتبات والمزارات وبين رئيس ديوان الوقف الشيعي وتشكيلاته المختلفة، وتقديم العون لمجالس الادارة في اداء مسؤولياتها على الوجه الاتم.

المادة (٨)

يكون لمدير الدائرة معاونان: احدهما للشؤون المالية والادارية، والاخر للشؤون الثقافية والدينية ويعينهما مدير الدائرة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة.

الباب الثالث

تشكيلات العتبات المقدسة والمزارات الشريفة

المادة (٩)

يكون لكل من العتبات المقدسة الخمس ولمجموع المزارات الشريفة مجلس للادارة وعشرة اقسام.

ويكون مقر ما يخص منها العتبات المقدسة في مدن النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ومقر ما يخص منها المزارات الشريفة في بغداد.

المادة (١٠)

يتكون مجلس الادارة من رئيس ونائب وخمسة اعضاء، ويتولى الرئاسة الامين العام للعتبة المقدسة او المزارات الشريفة.

المادة (١١)

يعين الامين العام نائبه والاعضاء الخمسة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة، ولا بد ان يحظى تعيينهم بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي.

المادة (١٢)

يعارس مجلس الادارة المهام والصلاحيات الاتية: